

بواسطة الملكة التي هي الحجة والاشارة وحيدته
تكون الصورة الانسانية التي هي عظمة والاشارة
الاشارة الذي هو مجزئ نفس الامر ومطابقه
يحيى لا يحتمل ذلك الانسان غيرها فيكون المتصور
مطابقا لمصوره واحكم على ذلك الانسان بان قابل
للعمل والقيم صحيح ان المعترض انصاف افراد الموضوع
بوصفه العنوا في مو انصاف بالفعل بحسب الاعتقاد
لا يحسب نفس الامر والاشارة المذكور وان كان مجزئ نفس
الامر وهو انسان بحسب الاعتقاد ويكون معنى الحكم
عليه ان الامر الذي نعتق انه متصف بالاشارة هو
بان قابل للعمل والقيم واحكاما هو اعتقادنا ان
ذلك الحجة انسان الشئ من عدم الامتياز عند احسن
بين الامور المتشابهة وقولنا في التفسير التفسيرين
بالنظر لاذ انهما يخرج به نحو زيد عالم زيد جاهل فانه
لا تتوافق بينهما لان المناقاة بينهما ليست لاذ انهما
بل لكون زيد جاهل مثلا في قوة زيد ليس عالم وكذا
يخرج به انسان وفرض فانه لا تتوافق بينهما لاذ ان
المناقاة بينهما ليست لاذ انهما بل لكونه ليس مثلا
في قوة لا انسان فتاحل قوله لكنه اي قوله صفة توجب
تميزه لا يحتمل التقيض قوله لا يشتمل غيرا للبعينيات من
التصديقات اي لاحتماله للتقيض والمراد بتفسير
البعينيات من التصديقات التصديقات الظنية
والاعتقاد وبه الصداق تبا لتقليد ان كانت مطابقة
للواقع ولا يحتمل التركيب ان كانت مخالفة للواقع اما
الوهم والاشارة فمن قبيل المصورات لان الوهم ملاحظة

صنوع

الطرف

الطرف المرجوح والاشارة الزود في الوقوع واللا وقوع
قوله هذا ولكن المشارة اليه ما تقدم من المباحث
المعلقة بالتعريفين السابقين وتقريرا لفرق بينهما
المبني على ان المراد بالتعريف الاول مطلق الانكشاف
المقتضى لدخول الظن والاعتقاد بتسميته في ذلك
التعريف ولكون المراد بالعلم المعرف ما يعمل الظن والا
بتسميه وكلمة هذا اخبر بتساخيرون اي الامر هذا او
مبتدأ اخبره مخدوف اي هذا ما قيل او مفعول لفعل
مخدوف اي انهم هذا او من يؤتى بها كثيرا للاقتضاب
وهو انما يقال من كلام سابق الى مقصود لاحق لا يلزمه
كما في قوله تعالى بهذا وان للظالمين لشرابا والواو
الواقعة بعدها للحال فتفيد المنقول اليه نوع ارتباط
بما قبله ومن ثم قرب هذا الاما مضاب من التخالط لمسوط
ملازمة اي مناسبة السابق لاحق واطروبت عادة كثير
من المصنفين بالفضل بكلمة هذا بين كلامين بتعلقان
بشئ واحد وبينها اختلاف بوجه ما كما متا اذا الكلام
السابق متعلق بالتعريف الاول من حيث حمله على وجه يشمل
التصديقات الغير اليقينية وهو مطلق الانكشاف
والكلام اللاحق متعلق به من حيث حمله على وجه لا يشملها
وهو الانكشاف في التام قوله يعني اي ليستحسن بل
يعين ذلك الحمل قوله لان الحمل التالي اي في التعريف الاول
وهو قول صفة يتجلى بها الحجة وهذا الحمل وان كان عاسيل
المجاز وهو لا يدخل التعريفات مغفرا لوجود القرينة و
العرف والاصطلاح وحيث حمل التالي على الانكشاف
التام ساوي التعريف الاول التعريف الثاني واذا كانت

اعتقاد

قيمة

Copyright © King Fahd University